

المدد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية

رقم المادة	مدة التقادم	الموضوع	م
٦٨	(١٨٠) يوماً من تاريخ التعاقد.	دعوى إنقاص التزام المتعاقد المغبون أو زيادة التزامات المتعاقد الآخر أو إبطال العقد، عن استغلال المتعاقد الآخر ضعفاً ظاهراً وحاجة ملحة.	١
١/٧٩	١- سنة من تاريخ العلم بسبب الإبطال. ٢- سنة من تاريخ اكتمال الأهلية أو زوال الإكراه.	دعوى إبطال عقد.	٢
٢/٧٩	لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (١٠) سنوات من تاريخ التعاقد.	دعوى إبطال عقد لنقص الأهلية أو الإكراه.	٣
٨٠	(٩٠) يوماً من تاريخ الإعذار.	سقوط الحق في الإبطال.	٤
٢/٨١	لا تسمع دعوى البطلان إذا انقضت (١٠) سنوات من تاريخ التعاقد.	دعوى بطلان العقد.	٥
٢/١١٧	(٩٠) يوماً من تاريخ إعلان الرجوع.	دعوى المطالبة بالجائزة على عمل لمن أعلن عنها.	٦
١/١٤٣	١- (٣) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه في دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار. ٢- (١٠) سنوات في جميع الأحوال.	دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار.	٧
١٥٩	١- (٣) سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. ٢- في جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء (١٠) سنوات من تاريخ نشوء الحق.	الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة.	٨
١٨٨	١- سنة من تاريخ علم الدائن بسبب عدم النفاذ. ٢- في جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء (١٠) سنوات من تاريخ التصرف.	دعوى عدم نفاذ تصرف المدين.	٩
١٩٥	(٣٠) يوماً من تاريخ علمه بالخروج وقبل انقضاء سنة من تاريخ خروجه.	دعوى استرداد الشيء المحبوس إذا خرج من يده.	١٠

٢٩٥ ٢٩٩	(١٠) سنوات من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء (عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي خاص).	١١	الدعوى بالحق على المنكر.
(أ، ٢٩٦) ٢٩٨ ٢٩٩	١- (٥) سنوات من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء. ٢- في حال حُررَ سند بالحق، لا يُمنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء (١٠) سنوات من تاريخ تحرير السند.	١٢	الدعوى على المنكر في حقوق أصحاب المهن الحرة (كالأطباء والمحامين والمهندسين) عما أدوه من عمل متصل بمهنتهم وما أنفقوه من نفقة.
(ب، ٢٩٦) ٢٩٩	١- (٥) سنوات من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء. ٢- (١٠) سنوات من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء إذا كان الحق ريباً في ذمة حائزٍ سيء النية أو ريباً واجباً على ناظر الوقف أدائه للمستحق.	١٣	الدعوى على المنكر في الحقوق الدورية المتجددة (كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها).
٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩	١- سنة من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء، وفي حال حُررَ سند بالحق، لا يُمنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء (١٠) سنوات من تاريخ تحرير السند.	١٤	الدعوى على المنكر في حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرّون فيها.
٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩	١- سنة من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء، وفي حال حُررَ سند بالحق، لا يُمنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء (١٠) سنوات من تاريخ تحرير السند.	١٥	الدعوى على المنكر في حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.
٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩	١- سنة من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء، وفي حال حُررَ سند بالحق، لا يُمنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء (١٠) سنوات من تاريخ تحرير السند.	١٦	الدعوى على المنكر حقوق الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء.

٣٠٤	(١٠) سنوات من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع (إقرار المدين).	الدعوى بحق انقطعت مدة عدم سماع الدعوى فيه لإقرار المدين، وكان أيا من الحقوق الآتية: أ- حق صدر بشأنه حكم قضائي (ما لم يكون الحق المحكوم به متضمناً للالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم). ب- حق من الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٩٦) من النظام. ج- من الحقوق الواردة في المادة (٢٩٧) من النظام.	١٧
٢/٢٣٢	سنة من تاريخ تسليم المبيع.	الدعوى بفسخ عقد البيع أو إنقاص الثمن أو إكماله.	١٨
٣٤٤	(١٨٠) يوماً من تاريخ تسليم المبيع (ما لم يلتزم البائع بالضمان مدة أطول، أو تثبت أن إخفاء العيب كان بغشٍ من البائع).	دعوى ضمان العيب في عقد البيع.	١٩
٥٨٩	(١٨٠) يوماً من تاريخ الإعدار.	براءة ذمة الكفيل بعد إعدار الدائن إذا لم يطالب المدين.	٢٠
٦٢٣	(٣٠) يوماً لدى المحكمة من تاريخ الإعلام.	مدة اعتراض الشركاء في المال الشائع المشترك على قرار الشركاء الذين يملكون ثلاث أرباعه على التغيير والتعديل.	٢١
٦٣١	سنة من تاريخ القسمة.	نقض القسمة الاتفاقية.	٢٢
٦٦٦	١- (١٠) أيام من تاريخ الإعدار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري. ٢- إذا لم يرفع دعوى الشفعة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلام الذي وجهه إلى البائع والمشتري.	سقوط حق الشفعة في حالات.	٢٣
٦٦٧	لا تسمع دعوى الشفعة بانقضاء (١٨٠) يوماً من تاريخ تسجيل البيع.	عدم سماع دعوى الشفعة.	٢٤
٦٩٣	إذا انقضت على عدم استعماله مدة (١٠) سنوات.	دعوى المطالبة بحق الانتفاع.	٢٥
٧١٧	إذا انقضت على عدم استعماله مدة (١٠) سنوات.	دعوى المطالبة بحق الارتفاق.	٢٦
٧١٨	تنقطع بمرور (١٠) سنوات على عدم الاستعمال من سماع.	انقطاع انتفع أحد الشركاء بحق الارتفاق ووقف سريان مدة عدم سماع الدعوى.	٢٧